رابط المادة على منصة باحث

ماحكم مصافحة العجائز من النساء وماحكم الإختلاط بين الرجال والنساء؟ الشيخ الغديان - مشروع كبارالعلماء

عبدالله الغديان

انا لي اقارب من الجماعة وفيهم عجائز اه قد طعنا في السن وانا ولله الحمد متحشم من مصافحة النساء هكذا يقول والدخول عليهن ما عدا هؤلاء العجائز التي اللاتي ذكرت لفضيلتكم ولسنا ذوات محارم ولكن مع العادات لا زلنا ندخل عليها - 00:00:00

انا ونصافحهن ونجالسهن مع عدم الريبة. اه فيسأل عن الحكم في هذا ويقول ايضا اه يوجد اه من بعض الاقارب في منطقتنا آآ عادات قبلية وهي مخالطة النساء ومجالستهن في جميع الاماكن في الاسواق والحفلات فالرجل يصافح بنت عمه او بنت - 00:00:20

او اي امرأة كانت يخلو بها ويقول هذه من الجماعة. فيسأل عن الحكم في هذا وذاك. افيدونا افادكم الله. اه الجواب يظهر ان السائل من الاشخاص الذين عاشوا في مجتمع اختلط فيه النساء مع الرجال وتقع - 00:00:40

المصافحة بين النساء وبين الرجال بصرف النظر عن محرمية الرجل للمرأة من عدمها. ويقول ان الناس اعتادوا هذا الشيء وان سلامه على العجائز اللاتي ذكرهن هو امتداد لما الفه من اعتياد - 00:01:00

ذلك. وبناء على هذا الجواب عنه من وجهين. اما الوجه الاول فهو انه لا يجوز للرجل ان يصافح اجنبي منه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صافحت يده يد امرأة على الاطلاق. يعني اجنبية عنه. وهو صلى الله عليه - 00:01:20

وسلم القدوة في ذلك. فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي. فهذه سنة. فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي فهذه سنته في هذا الباب. واما الوجه الثاني وما ذكره السائل من ان هذا امر معتاد من - 00:01:40

ناحية المصافحة ومن ناحية الاختلاط. فالعادة لا تحرم حلالا ولا تحلل حراما. فاذا كانت العادة مخالفة لادلة الشرع والعبرة بادلة الشرع لا بما تعارف عليه الناس. وبناء على هذا الوجه فلا تجوز - 00:02:00

بناء على الاعتياد ولا يجوز الاختلاط بين النساء وبين الرجال وكذلك لا تجوز الخلوة. يعني لخلوة الرجل بالمرأة بناء على انها من الجماعة وانه من الجماعة. ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

ولما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. وقيل يا رسول الله ارأيت الحمو؟ قال الحمو الموت ارحموهم اقارب الرجل يعني مثل عمه ومثل خاله وما الى ذلك. هؤلاء لا يجوز لاي - 00:02:40

واحد منهم ان يخلو بالمرأة. وهكذا بالنسبة للرجال الاجانب عنها مطلقا. يعني ما فيها رابطة باي وجه من وجوه لا يجوز للشخص ان يخلو بامرأة لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. والحاصل من - 00:03:00

الجواب هو ان المصافحة مصافحة الرجل الاجنبي للاجنبية وكذلك اختلاط النساء بالرجال بالحفلات والمجتمعات وما الى ذلك وكذلك الخلوة بالاجنبية كل هذه الامور لا تجوز واذا كانت العادة قد جرت - 00:03:20

عادة الناس قد جرت على ذلك فان العادة لا تحلل حراما ولا تحرم حلالا والعبرة بادلة الشرع لا اعتياد الناس وبالله التوفيق - 00:03:40